رقم القاعدة الصفحة

شهادة الزور ( تابع ) :

شريك فى الجريمة معفى قانوناً من العقاب . دعوته للشهادة وحلفه اليمين على أدائها . كذبه . شهادة زور . ٣٩٧ (٤٩٨) ج ٣

أقوال متهم على آخر . لا تعتبر شهادة بالمعنى القانونى فما يجرى على الشهادة لا يجرى عليها . اعتراف المتهم بأن أقواله التى أخذت بها المحكمة فى إدانة متهم آخر لم تكن صحيحة . طلب إلغاء حكم الإدانة بناءً على ذلك بطريق الالتماس . لا يقبل . ١٦٣ (٢٩٧) ج ٥

تضمين شاهد الزور . لا يفسخ الحكم القائم على شهادته . ٢٦ (٤٨) ج ١

شيوعية :

نشر الأفكار الثورية المغايرة لمبادىء الدستور الأساسية . متى يحق العقاب عليه ؟ تضمن النشر تحبيذاً وترويجاً لمذهب ( لا مجرد أفكار ) من المذاهب التى ترمى إلى تغيير مبادىء الدستور الأساسية ( فلا يكفى أن تكون بذاتها مغايرة لتلك المبادىء ) وأن يكون المبدأ الذى يقوم عليه المذهب المدعو له هو حصول التغيير المرغوب فيه بالقوة أو الإرهاب أو أية وسيلة أخرى غير مشروعة . وصف هذه الجريمة لا يقتصر على من يحبذ بنفسه استعمال القوة لتغيير نظم الهيئة الاجتماعية الأساسية أو مبادىء الدستور الأساسية . هو يتناول من ينشر أو يحبذ المذاهب التى ترمى إلى تغييرها بالقوة ولو لم ينصح هو نفسه باستعمالها أو صرح بأنه لا يشير باستعمالها . مثال . دعاية للمذهب الشيوعى . ٤١٢ (٥١٤) ج ٣

## ( ص )

صابون ( ر . غش البضاعة ) .

صحافة — المرسوم بقانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٣٦ بشأن المطبوعات ( ر . أيضاً : قذف وسب ) :

حرية الصحافة فى نقد التصرفات الحكومية وإظهار قرائها على ما يقع ٢٠ (٩) ج ٢

رقم القاعدة الصفحة

صحافة ( تابع ) :

من الخطأ فى سير المضطلعين بأعباء الأمر وإبداء رأيها فى كل ما يلابس الأحوال العامة . ولكن ليس لها الخروج عن دائرة النقد الذى يبيحه القانون — مهما أغلظ الناقد فيه — إلى دائرة القذف القائم على إسناد وقائع شائنة معينة والذى أوجب القانون العقاب عليه إلا فى أحوال استثنائية اقتضتها المصلحة العامة وبشروط مخصوصة .

نقد الرجال العموميين لا يباح فيه الخروج على محارم القانون باستعمال السباب والشتائم . ٢١٢ (٢٧٢) جـ ٢

رئيس التحرير المسؤول جنائياً وإدارياً . يجب أصلا أن يكون رئيساً فعلياً أى أنه يجب أن يباشر التحرير بنفسه أو يشرف عليه ويكون فى استطاعته هذا الإشراف . اتفاقه مع شخص آخر على القيام بوظيفة رئيس التحرير . لا يدرأ عنه هذه المسؤولية . مبنى المسؤولية الجنائية فى جرائم النشر هى على خلاف المبادىء العامة . هى مسؤولية تقوم على افتراض قانونى بأنه اطلع على كل ما نشر فى الجريدة وأنه قدر المسؤولية التى قد تنجم عن النشر. المحررون . متى تحق مسؤوليتهم ؟ يجب لإدانتهم أن يثبت من الوقائع أنهم حرروا فعلا المقال موضوع الاتهام أو أنهم اشتركوا فى تحريره اشتراكا يقع تحت نصوص قانون العقوبات . ٢١٥ (٢٧٤) جـ ٣

رئيس التحرير . إعفاؤه من المسؤولية الجنائية . شرطه . ٣٩٨ (٥٥٧) جـ ٤

مدير الجريدة . مسؤول عما ينشر فيها من المقالات ولو ادعى أنه كان غائباً عن مكان الجريدة وقت نشرها . ٢٠ (٩) جـ ٢

مستورد وطابع . بائع وموزع وملصق . تعاقبهم على هذا الترتيب فى المسؤولية الجنائية . محله . العقاب بوصفهم فاعلين أصليين . عقابهم بوصفهم شركاء لا دخل للتعاقب فيه . ٦٩ (١١٦) جـ ٥

صغير ( ر . دعوى مدنية . عقوبة ) .

رقم القاعدة الصفحة

صيدلة — القانون رقم ٥ لسنة ١٩٤١ ( ر . أيضاً : مواد مخدرة ) :

مزاولة هذه المهنة على خلاف المنصوص عليه فى الفقرة الأولى من المادة الأولى من القانون رقم ٥ لسنة ١٩٤١ تتم ولو بعمل واحد من أعمال الصيدلة . تجهيز المتهم تذكرة طبية واحدة . يكفى لاعتباره قد تعاطى المهنة بغير حق . ٤٢٩ (٥٦٥) جـ ٦

عقوبة إغلاق الصيدلية . عقوبة تبعية تسقط مع العقوبة الأصلية بوفاة المحكوم عليه ولورثته طلب فتحها بغير احتياج إلى الطعن فى الحكم . ١٠٤ (١٠٦) جـ ٢

( ض )

ضبطية قضائية ( ر . إثبات . تحقيق ) .

ضرائب — القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ :

عقار مرهون رهناً حيازياً . أجرته . من الإيرادات الخاضعة للضريبة . هى ليست إلا فائدة للقرض المضمون بهذا الرهن . ٢٦٢ (٣٣٧) جـ ٦

فوائد دين . قبضها . عدم دفع الضريبة عنها . واقعة مادية . جواز إثباتها بكافة الطرق . سند الدين . ليس من عناصر الجريمة . لا تطالب النيابة بإثباته . ٢٦٢ (٣٣٧) جـ ٦

ضرب أو جرح — المواد ٢٠٠ و ٢٠٢ و ٢٠٤ — ٢٠٨ ع = ٢٣٦ و ٢٣٨ و ٢٤٠ — ٢٤٤ ( ر . أيضاً : حكم « تسبيبه » ) :

العمد . العبرة بالنية لا بشخص المجنى عليه . إرادة ضرب زيد . إصابة عمرو . توافر ركن العمد فى ضرب عمرو . ٤٢١ (٥٢٨) جـ ٣ و ١٣٨ (٢٦٣) و ٢٩٨ (٥٦٧) جـ ٥

القصد الجنائى فى جريمة الضرب يتحقق بمجرد انتواء الجانى اقتراف الفعل المكون للجريمة وهو إحداث فعل الضرب ذاته . لا تأثير فى ذلك للبواعث الدافعة إلى ارتكاب الجريمة ، فمع التسليم بأن المجنى عليه استفز الجانى لإحداث الضرب فلا تأثير للاستفزاز على قيام الجريمة التى ارتكبت تحت هذا العامل . ٢٩٩ (٣٨٧) جـ ٤